لا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال أو متحيزين لفئة .

فائدة قوله ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين للقتال أو متحيزين إلى فئة .

وهذا المذهب [مكلقا] ومعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لا ثنين على الانفراد .

وقال في عيون المسائل و النصيحة و النهاية و الطريق الأقرب و الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعايتن و الحاويين وغيرهم : يلزمه الثبات وهو ظاهر كلام من أطلق ونقله الإثرم وأبو طالب .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب .

فالأول : بأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفو على من تخلف من المسلمين فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسموا ومثله : لوهجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم .

والثاني : لايخلو : إما أن يكون بعد المصافة أوقبلها فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال : لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز انتهى .

يعني : ولو ظنوا التلف .

[إذا علمت ذلك] فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ومن نزول إلى علو ومن معطش إلى ماء أويفر بين أيديهم لينقص صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم أو ليجد فيهم فرجة أويستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب وقالوا في التحيز إلى فئة : سواء كانت قريبة أو بعيدة